

CCass,24/09/1990,2284

Identification			
Ref 20904	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 2284
Date de décision 19900924	N° de dossier 9998/89	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Maladies professionnelles, Travail		Mots clés Prorogation du délai, Prescription, Délai de déclaration, Découverte après la mise à la retraite	
Base légale Article(s) : 6 - Dahir du 31 Mai 1943 sur les Maladies Professionnelles		Source Non publiée	

Résumé en français

La maladie professionnelle doit être déclarée dans les 15 jours de sa découverte sous peine de prescription. Le délai de 15 jours n'est pas applicable lorsque la maladie est découverte après la mise à la retraite du salarié.

Texte intégral

المجلس الأعلى قرار رقم: 2284 - بتاريخ 24/9/1990- ملف عدد : 9998/89 باسم جلالة الملك بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 14 /9/ 1989 من طرف الطالبة المذكورة حوله في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبها الأستاذ محمد صالح المجدوبي و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناضور الصادر بتاريخ 29/11/1988 في الملف عدد 329/88. و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1990 /5/ 7 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ بوعنان الطاهر و الرامية إلى رفض الطلب . و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف . و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 /شتنبر/ 1974 و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1990/6/4 و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1990/9/24 و بناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما و عدم حضورهم . و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الغماد و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي . و بعد المداولة طبقا للقانون . في شان الوسيلة الوحيدة المثارة : حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطلوب نقضه عدد 1048 الصادر بتاريخ 1988/11/29 عن محكمة الاستئناف بالناضور

أن المطلوب في النقض السيد جوهر محمد الذي كان يعمل لدى شركة سيف الريف وأحيل على التقاعد سنة 1971 قد اكتشف انه أصيب بمرض السيليكوز حسبما أثبتته الشهادة الطبية المؤرخة في 19/1/84 نسبة 70 في المائة و بتاريخ 4/1/1985 تقدم لدى الدوائر المختصة بتصريح بالمرض المذكور ثم تقدم بمقال يطلب بمقتضاه الحكم له بالإيراد و بعد ما دفعت شركة التامين المؤمنة بتقادم الطلب أصدرت المحكمة الابتدائية بعد إجراء خبرة الحكم على المشغلة سيف الريف بحلول شركة التامين الشمال الإفريقي بأدائها إيرادا عمريا و سنويا مبلغه 9.676.52 درهما . استأنفت شركة التامين مثيرة من جديد الفصل من ظ 5/31/ 1943 المتعلق بالأمراض المهنية فأيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي . وحيث تعيب الطاعنة على القرار عدم استناده على أساس قانوني و انعدام التعليل ذلك أن دعوى المطلوب في النقض غير مقبولة لتقادمها لكون الشهادة الطبية بالتصريح بالمرض المهني كانت بتاريخ 1984/4/19 بينما التصريح بالمرض مؤرخ في 25/6/84 أي بعد شهرين من اكتشاف المرض في الوقت الذي توقف فيه عن عمله نهائيا و محكمة الاستئناف رفضت الأخذ بهذا الدفع معلة قرارها بكون القانون لا يرتب أي جزاء على عدم احترام الأجل المنصوص عليه في الفصل 6 من ظهير 31 مايو 1943 مع أن هذه النصوص من النصوص الآمرة. لكن حيث انه إذا كانت نصوص حوادث الشغل و الأمراض المهنية نصوص أمرة لا يمكن مخالفتها، فانه بالرجوع إلى الفصل 6 المشار له أعلاه يلقي انه ينص على أن التصريح يقدم داخل 15 يوما التالية للتوقف عن العمل أي عندما يكون المرض المهني هو السبب في التوقف عن العمل بخلاف حالة المطلوب في النقض، فانه أحيل على التقاعد قبل اكتشاف مرضه المهني و لذلك فان اجل 15 يوما لا ينطبق عليه وهذا التعليل القانوني يقوم مقام العلة المنتقدة من طرف الطاعنة و بذلك فالوسيلة لا ترتكز على أساس . لهذه الأسباب ترفض الطلب وتحمل الطالب الصائر . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الوهاب عبابو و المستشارين السادة محمد الغماد مقررا، عبد الرحمان بنفضيل، عبد الله الشرقاوي، محمد المسطاسي و بمحضر المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي، وكاتب الضبط السيد عبد الرحيم اليوسفي رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط مجلة المحاكم المغربية عدد 67